



تقرير حول الرقابة المالية لبلدية بوعرقوب

للسنة الماليّة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية بوعرقوب (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 462 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أفريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية بوعرقوب من ولاية نابل. وتبلغ مساحة البلدية 13 كم² وعدد سكانها 11990 ساكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وعدد المساكن بها 3414 مسكنا. وتم بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 27 جوان 2018 تنصيب المجلس البلدي المنتخب.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي والوثائق المصاحبة له المودعة لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 10 جويلية 2018 والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017:

2017		الصف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقاييس (د)			
	1.319.653,406	المعاليم على العقارات والأنشطة	المداخل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	309.402,603	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	188.503,514	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	27.919,698	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	المداخل غير الجبائية الاعتيادية	
	610.675,591	المداخل المالية الاعتيادية		
	2.456.154,812	مجموع العنوان الأول		
	2.134.198,936		الموارد الخاصة للبلدية	العنوان الثاني
	360.253,340		موارد الاقتراض	
	85.690,886		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	
	2.580.143,162	مجموع العنوان الثاني		
	5.696.663,679	العمليات خارج الميزانية (المقاييس المتأتية من الايداعات والتأمينات)		
النفقات				
791.321,068		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
792.751,659		وسائل المصالح		

119.015,164		التدخّل العمومي	
88.829,859		فوائد الدين	
1.791.317,750		مجموع العنوان الأول	
2.041.310,301		نفقات التنمية	العنوان الثاني
128.282,550		تسديد أصل الدين	
8.572,351		نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة	
2.178.165,202		مجموع العنوان الثاني	
4.238.396,987		العمليات خارج الميزانية (المصاريف المنجزة: الايداعات والتأمينات)	
1.023.984,880		بقايا الاستخلاص	

المصدر: الحساب المالي لسنة 2017

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية تجاوزت المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق والمتعلق بالاستقلالية المالية¹ حيث بلغ هذا المؤشر نسبة 75,29% في سنة 2017. أمّا بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الادّخار² والبالغ 2,61% فقد كان دون المعيار المرجعي (<20%).

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. وأسفرت أعمال الرقابة المتعلقة بتصريف سنة 2017 عن جملة من الملاحظات تعلّقت بالموارد وبالنفقات والتصريف في الأملاك.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

شملت الأعمال الرقابية هيكله الموارد وتعبئتها.

1- تحليل هيكله الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 2.456.154,812 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.817.559,523 د و 638.595,289 د. وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسب على التوالي 73% و 17%. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

¹ الاستقلالية المالية=(موارد العنوان 1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان 1.

² القدرة على الادخار=الادخار الخام (المقايض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزيين 3 و4 من العنوان الثاني)/موارد العنوان 1.

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
73	1.319.653,406	المعاليم على العقارات والأنشطة
17	309.402,603	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
10	188.503,514	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
100	1.817.559,523	المجموع

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" 73% من المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة %	المقايض المنجزة (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
4,85	64.040,934	المعلوم على العقارات المبنية
0,58	7.598,244	المعلوم على الأراضي غير المبنية
94,57	1.248.014,228	المعاليم الموظفة على الأنشطة
100	1.319.653,406	المجموع

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.245.460 د في سنة 2017 أي ما يمثل 94,57% من المعاليم على العقارات والأنشطة و69% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 309.402,603 د أي بنسبة 17% من المداخل الجبائية الاعتيادية مسجلة ارتفاعا بنسبة 48% مقارنة بسنة 2015. أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 64.040,934 د و7.598,244 د أي ما يمثل تباعا 4,85% و0,58% من هذه المداخل.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 121.081 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 108.814 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 12.267 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 598.414 د في موقف سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 719.495 د في سنة

2017. ولم يتم استخلاص منها سوى 71.639 د أي ما نسبته 10% في حين بلغت هذه النسبة 11,3% في موفى سنة 2015.

وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 على التوالي 9,6% و14,6%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 638.595 د وتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 606.823 د. وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2017 ما قيمته 27.920 د مسجلة تراجعا مقارنة بسنة 2015 حيث كانت في حدود 30.178 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 18.836 د وبنسبة 67% من هذه المداخيل.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية في موفى سنة 2017 إلى ما جملته 269.401 د، تمّ استخلاصها بنسبة 10% والحال أن هذه النسبة كانت في حدود 13,4% في موفى سنة 2015.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وتعتمد البلدية بنسبة 83% على مواردها الخاصة كما يبرز ذلك من الجدول التالي الذي يبيّن توزيع موارد العنوان الثاني:

النسبة %	المبلغ (د)	الجزء
83	2.134.198,936	الموارد الخاصة للبلدية
14	360.253,340	موارد الاقتراض
3	85.690,886	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
100	2.580.143,162	جملة موارد العنوان الثاني

2- الرقابة على تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد وتثقيف جداول التحصيل وباستخلاص المعاليم وبمتابعة بقايا الاستخلاص.

1-1- تقدير الموارد

يبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

بالدينار

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز في سنة 2017 (%)	نسبة الإنجاز في سنة 2015 (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	2.750.600	2.456.155	89	125
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	1.640.400	1.319.653	80	134
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	254.500	309.403	122	102
معالم الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات	259.300	188.503	73	110
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	40.900	27.920	68	87
المداخيل المالية الاعتيادية	555.500	610.676	110	116
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	2.760.143	2.580.143	93	100
الموارد الخاصة للبلدية	2.134.199	2.134.199	100	100
موارد الاقتراض	540.253	360.253	67	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	85.691	85.691	100	100

فلئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول نسبة 125% في سنة 2015 غير أنها تراجعت إلى حدود 89% في موفى سنة 2017 وذلك فضلا عن أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (603.443 أ.د.) ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ومهي (228.865 أ.د.).

2-2- توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

خلافًا لأحكام مجلة الجباية المحلية التي تنص على ضرورة تحيين الأسعار المرجعية فإنّ آخر عملية تحيين للأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية قامت بها البلدية ترجع إلى سنة 2006 (مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27 جويلية 2006) أي قبل صدور الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية³. وخلافًا لذلك تم في اجتماع المجلس البلدي بتاريخ 30 جويلية 2007 الاتفاق بالإجماع على عدم الترفيع في الأثمان المرجعية المعتمد لاحتساب وتوظيف المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والعقارات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية.

³ ألغى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 3 مارس 2007 حول نفس الموضوع الذي ألغى الأمر 431 لسنة 1997. الفصل 3 منه يطبق ابتداءً من غرة جانفي 2017. علماً أنّ الفصل IV4 من مجلة الجباية المحلية ينص على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

ولوحظ عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2017 سوى 3490 فصلا بقيمة 108.813,797 د أي بنسبة تطور قدّرت بحوالي 13% مقارنة بسنة 2015 في حين أفرزت النتائج المبدئية للإحصاء العشري المجري سنة 2016 إدراج 269 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية ضمن جدول التحصيل لسنة 2018 أي بنقص قدره 8,387 أ.د.⁴ وذلك دون اعتبار المناطق الجديدة التي تمت إضافتها للمناطق الراجعة لبلدية بوercقوب.

كما تبين عدم شمولية توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2017 سوى 144 فصلا بقيمة جمالية بلغت 10.593,429 د في حين تم إدراج 51 فصلا ضمن جدول التحصيل وذلك بعد الانتهاء من إنجاز الإحصاء العشري بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية أي بنقص قدر بحوالي 3,752 أ.د.⁵ وذلك دون اعتبار المناطق الجديدة التي تمت إضافتها للمناطق الراجعة لبلدية بوercقوب.

كما تم الوقوف على غياب التنسيق بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية للبلدية بخصوص العقارات التي تحصل مالكوها على رخص البناء والبالغة 13 رخصة⁶ في سنة 2017 لمعينة انتهاء الأشغال بما يمكن من توظيف المعلوم على العقارات المبنية عليها أو إدراجها بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية في إطار جداول تحصيل تكميلية.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخصوصا الباب الأول من القسم الأول منه لا تتولى البلدية إسناد تراخيص سنوية مسبقا في كلّ حالات الإشغال الوقي للطريق العام بالنسبة إلى سنة 2017.

وحسب القائمة المقدّمة من طرف مصالح البلدية لسنة 2018 ارتفعت مجموع المبالغ المثقلة بهذا العنوان إلى ما قدره 9,628 أ.د. لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 2,886 أ.د.

وتم إدراج مبلغ 5 أ.د ضمن ميزانية البلدية لسنة 2017 لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 2,527 أ.د حسب جدول المقايض والمصاريف للشهر الثالث عشر أي بنسبة 50%.

⁴ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2017 (31,178 د).

⁵ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2017 (73,562 د).

⁶ حسب القائمة التي تم إعدادها من طرف المصلحة الفنية بطلب من الفريق الرقابي.

وفي نفس هذا الإطار لا تمسك البلدية سجل خاص للإشغال الوقي للطريق العام يتم تحيينه باستمرار بعنوان الأنشطة الاقتصادية المستغلة للرصيف ممّا لا يمكن من التأكد من شمولية استخلاص هذه المعاليم.

وارتفع مجموع هذه معاليم الإشهار في سنة 2018 إلى ما قدره 2,380 أ.د. لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 923,687 د⁷. وتم إدراج مبلغ 5 أ.د. ضمن ميزانية البلدية لسنة 2017 لم يتم استخلاص منها سوى مبلغ 1.947 د حسب جدول المقابيض والمصاريف للشهر الثالث عشر أي بنسبة 39%.

وبالرغم من وجود تطبيق إعلامية تعنى بمتابعة رخص البناء تتولى المصلحة الفنية احتساب معلوم رخص البناء ومعلوم الإشغال الوقي عند إقامة حضائر البناء بطريقة يدوية. من جهة أخرى أفرزت مقارنة القائمة الاسمية للمعاليم المستخلصة بعنوان رخص البناء لسنة 2017 والمدرجة بالفصل 3206 بالحساب المالي المسوكة من طرف القابض مع القائمة التي تولت المصلحة الفنية للبلدية إعدادها بطلب من الفريق الرقابي إلى وجود فوارق في المبلغ الجملي لهذه المعاليم وعدد الرخص حيث ارتفع مبلغ هذه المعاليم المدرجة بالحساب المالي إلى ما قدره 12,836 أ.د. (القابض البلدي) مقابل مبلغ 8,116 أ.د. مدوّن بالقائمة التي تمسكها البلدية أي بفارق 4,720 أ.د. وهو ما يمثل نسبة 37% من رصيد هذا الحساب في موفى سنة 2017.

أمّا بالنسبة إلى عدد الرخص فإنّ العدد المدرج بالقائمة المقدّمة من طرف القابض قدره 25 رخصة مقابل 13 رخصة فحسب حسب القائمة المعدّة من طرف البلدية.

وتدعو الدائرة إلى تقديم التوضيحات الضرورية بخصوص الفوارق المسجّلة مع مطالبة المصالح البلدية بمزيد التنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة استخلاص هذه المعاليم.

وتتولى المصالح البلدية احتساب معلوم الإشغال الوقي للطريق عند إقامة حضائر البناء بصفة جزافية دون اعتماد المساحة وعدد الأيام طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 ممّا فوت عنها إمكانية تعبئة موارد إضافية بخصوص هذا المعلوم.

⁷ حسب القائمة المقدّمة من طرف مصالح البلدية.

وتتم الوقوف من خلال مقارنة القائمة الاسمية للمعاليم المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حضائر البناء لسنة 2017 والمدرجة بالفصل 2404 بالحساب المالي الممسوكة من طرف القابض مع القائمة التي تولت المصلحة الفنية للبلدية إعدادها بطلب من الفريق الرقابي إلى وجود فوارق في المبلغ الجملي لهذه المعاليم وعدد المنتفعين حيث ارتفع مبلغ هذه المعاليم المدرجة بالحساب المالي إلى ما قدره 2,134 أ.د (القابض البلدي) مقابل مبلغ 2,750 أ.د مدوّن بالقائمة التي تمسكها البلدية.

أما بالنسبة إلى عدد المنتفعين فإنّ العدد المدرج بالقائمة المقدّمة من طرف القابض تضمن 10 أسماء مقابل 13 منتفعا حسب القائمة المعدّة من طرف البلدية. ولم تتول البلدية إبرام سوى اتفاقية وحيدة لرفع الفضلات خلال سنة 2017 بالرغم من وجود منطقة صناعية بالجهة⁸ تشمل 425 فصلا حسب جدول تحصيل العقارات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018 وهو ما فوّت عليها تعبئة موارد إضافية.

ونصّ الفصل السادس من اتفاقية رفع الفضلات المذكورة سابقا المبرمة لمدة سنة ابتداء من 2017/01/01 وباللغة 2,6 أ.د على أن يتم خلاص معاليم رفع الفضلات مسبقا كل بداية السنة غير أنّ المعاليم الراجعة لسنة 2017 تم خلاصها بتاريخ 2017/05/18 حسب الوصل عدد 578 بنفس التاريخ أي بتأخير ناهز الخمسة أشهر. وتمّ إدراج هذه المبالغ ضمن الفصل 5211 "مداخيل كراء التجهيزات والمعدات" عوضا عن إدراجها ضمن الفصل 3304 "معاليم رفع الفضلات" وهو ما يعدّ تنزيلا خاطئ من شأنه أن يمس من مصداقية الأرصدة بالحساب المالي.

3-2- إعداد جداول التحصيل والجداول التكميلية

لم تقم البلدية خلال سنة 2017 بإعداد جداول التحصيل التكميلية للمعلوم على العقارات المبنية. ويرجع آخر جدول تكميلي أعدته البلدية إلى سنة 2010 والذي تضمّن 9 فصول بمبلغ جملي قدره 812,232 د.

ولم تقم البلدية خلال سنة 2017 كذلك بإعداد جداول تحصيل تكميلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية ويرجع آخر جدول تكميلي أعدته البلدية إلى سنة 2010 والذي تضمّن 6 فصول بمبلغ جملي 314,101 د.

⁸ حسب القرار البلدي المؤرخ في 5 أوت 2016 تتمثل تعريفة رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية في 0,010 د/كغ في اليوم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استخلاص مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية بأذن وقتية حسب القائمة المقدمة من طرف البلدية ارتفعت إلى حوالي 1.331 د بعنوان 37 فصلا.

ولم تتولّى البلدية إعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنة 2017. ولم تقم البلدية بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص ممّا حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية رغم وجود 425 مؤسسة حسب جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018. ولم تحرص مصالح البلدية على طلب كشوفات دورية من القابض البلدي في المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على المؤسسات شهريا (أمانة المال الجهوية) لتتولى مقاربتها مع الحد الأدنى المحتسب باعتماد قاعدة احتساب المعلوم على العقارات المبنية. كما لا تتولى متابعة المطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال في ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات والمطالبين بالتالي بخلاص المعلوم على العقارات المبنية كحد أدنى.

4-2- تثقيف جداول التحصيل

وسجّل تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير بلغ 68 يوما (كانت 57 يوما في سنة 2015). وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بنابل.

5-2- استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص أهم معاليم ومداخل العنوان الأول والمتمثل في المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المداخل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات(د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	667.483,985	64.040,934	9,6	603.443,501
المعلوم على الأراضي غير المبنية	52.011,134	7.598,244	14,6	44.412,890

ويعزى ذلك أساساً إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل علماً أنه أُسندت مهام المحاسب البلدي إلى القباضة المالية ببوعرقوب بالإضافة إلى عديد المراكز المحاسبية الأخرى والتي عيّن بها عدل خزينة واحد بتاريخ 28 نوفمبر 2013 ليتولى مهامه في نفس الوقت فيما يتعلق بموارد الدولة وموارد البلدية. وبخصوص التتبعات لوحظ ضعف عدد الإعلانات التي تم توزيعها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والتي بلغت على التوالي 58% و147% من جملة الفصول. ولم تتول في المقابل القباضة المالية مواصلة إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم من خلال المرور إلى الإجراءات الجبرية كالعقل.

ولم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء المحلات كل ثلاث سنوات عملاً بأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين (الفصل 25) وكذلك مناشير وزير الداخلية⁹ حول تسويق المحلات ذات الصبغة الصناعية والتجارية فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي حيث لم يتم مراجعة معاليم الكراء منذ تواريخ تسويقها التي ترجع إلى السنوات من 2010 إلى 2012 على غرار العقد المبرم بتاريخ 2010/05/10 بخصوص المحلّ المعدّ لبيع لوزام الخياطة والعطورات بقيمة 1.768,742 د والعقد المبرم بتاريخ 2012/04/17 بخصوص المحلّ المعدّ لبيع الملابس الجاهزة وأقمشة بقيمة 1.154,389 د.

فضلاً عن ذلك تبين وجود اختلاف بين المبالغ المثقلة لدى القابض البلدي والمبالغ الواجب تثقيلها حسب العقود وتعلق الأمر بما عدده 12 عقداً. كما أن نسبة الزيادة السنوية المنصوص عليها بجداول تثقيل عقود الكراء لا تتطابق مع النسبة الواردة بالعقد بخصوص حالة العقد المبرم بتاريخ 1995/07/05 بخصوص المحلّ المعدّ لإصلاح الأحذية والحقائب بقيمة 825,090 د حيث نص العقد على نسبة 10% سنوياً في حين تضمن جدول التثقيل نسبة 5%.

لذا يتعين تطبيق الزيادة السنوية الواردة بالعقد.

ونص منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة الصناعية والتجارية على التحيين الدوري والآلي للعقود المبرمة سابقاً أو التي يعتمزم إبرامها مع اعتماد نسبة 10% سنوياً عند الترفيع في معين الكراء السنوي بالنسبة إلى المحلات التجارية والصناعية غير أنه لوحظ عدم تطبيق هذه النسبة بخصوص 9 عقود التي تم إبرامها خلال الفترة 2010-2015.

⁹ منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

ومكّنت إعادة احتساب معلوم الكراء السنوي لسنة 2017 باعتماد نسبة 10% من حصر مبلغ 5,705 أ.د. كان بإمكان البلدية تعبئته بتطبيق النسبة الواردة بالمنشور سابق الذكر بالنسبة إلى 9 عقود كراء محلات تجارية وصناعية.

وخلافاً للفصل 19 فقرة أولى من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على أنه تستوجب خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم بخصوص المعاليم المثقلة لم يتم توظيف واستخلاص الخطايا بهذا العنوان وهو ما من شأنه أن يحول دون استخلاص البلدية لكامل مواردها المتاحة بعنوان المعاليم المثقلة.

6-2- بقايا الاستخلاص

أدّى نقص الحرص في إجراء تتبّع استخلاص الديون العموميّة وفقاً للأجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العموميّة إلى تفاقم بقايا الاستخلاص وإمكانية سقوط حقّ التتبع بشأن المبالغ المبيّنة بالجدول الموالي والتي بلغ مجموعها 156,860 أ.د.¹⁰ أي بنسبة 42% من بقايا الاستخلاص¹¹ البالغة 376,081 أ.د. كما يبيّنه الجدول أدناه.¹²

أمّا بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية فلئن شملت القائمة المفصلة في بقايا الاستخلاص المصاحبة للحساب المالي لسنة 2017 قائمة في المطالبين بهذا المعلوم والأعمال القاطعة للتقادم في شأن 499 فصلاً بقيمة 32.713,978 د من مجموع 44.412,890 د تمثل بقايا الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في 2017/12/31 غير أنه تعدّر التأكد من سقوط ديون بالتقادم لعدم تقديم القوائم التفصيلية بشأن الفصول المتبقية والبالغ مجموعها 11.698,912 د.

وبالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية فقد تعدّر التأكد من سقوط ديون بالتقادم لعدم تقديم القوائم التفصيلية بشأنها. ويحصل الجدول الموالي بقايا الاستخلاص بعنوان أهم المعاليم وإجراءات التتبع المتخذة في شأنها:

الفصل	المعلوم	بقايا الاستخلاص (د)	عدد الفصول بقائمة بقايا الاستخلاص	سنوات الوجوبية	الملاحظات الخاصة بالتتبع	المبالغ التي من الممكن سقوطها بالتقادم	النسبة %	الملاحظات الخاصة بالتقادم
02-52	مداخيل كراء عقارات معدة	168.261,970	12	من 1998 إلى 2017	اقتصرت إجراءات التتبع على توجيه تنبيه مع غياب أي إجراء آخر			

¹⁰ دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القوائم التفصيلية بشأنها.

¹¹ دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القوائم التفصيلية بشأنها.

¹² تمّ الأخذ بعين الاعتبار تعليق سريان آجال التقادم خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 المنصوص عليه بالفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

الملاحظات الخاصة بالتقادم	النسبة %	المبالغ التي سقطوها بالتقادم	الملاحظات الخاصة بالتتبع	سنوات الوجوبية	عدد الفصول بقائمة بقايا الاستخلاص	بقايا الاستخلاص (د)	المعلوم	الفصل
			بخصوص 10 فصول منها وتم دفع أقساط بخصوص فصلين يرجع تاريخ قسط منها إلى سنة 2015 وقسط آخر إلى سنة 2017 دون تحديد إجراءات التتبع المتخذة الأخرى				لنشاط مهني	
الفصول المثقلة الراجعة إلى سنوات من 2002 إلى سنة 2013 في غياب أي عمل قاطع للتقادم.	79	9.948,755	- تم دفع أقساط يرجع تاريخ قسط منها إلى سنة 2017 دون تحديد إجراءات التتبع المتخذة الأخرى	من 2002 إلى 2013	4	12.615,527	مداخيل كراء الحمام البلدي	08-52
المبالغ المثقلة تعود سنة الوجوبية إلى 2010 مع غياب أي عمل قاطع للتقادم	20	12.311,607	تم دفع أقساط في سنة 2017 دون تحديد إجراءات التتبع المتخذة الأخرى بخصوص 4 فصول	من 2010 إلى 2017	10	60.603,471	مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	01-52
55 فصلا ترجع سنة وجوبيتها إلى السنوات من 1998 إلى 2005	100	55.215,823	اقتصرت إجراءات التتبع على تنابيه ترجع آخرها إلى سنة 2006 مع غياب أي إجراء آخر	من 1998 إلى 2005	55	55.215,823	المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	01-12
6 فصول ترجع سنة وجوبيتها إلى السنوات من 1999 إلى 2006	100	42.194,685	-اقتصرت إجراءات التتبع على توجيه تنابيه يرجع آخرها إلى سنة 2006 مع غياب أي إجراء آخر	من 1999 إلى 2006	6	42.194,185	المعلوم على المسلخ البلدي	01-22
3 فصول ترجع سنة وجوبيتها إلى السنوات من 1997 إلى 1999	100	37.189,555	-اقتصرت إجراءات التتبع على توجيه تنابيه ترجع إلى السنوات 1997 و1998 و1999 مع غياب أي إجراء آخر	1997 و1998 و1999	3	37.189,555	المعلوم على الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية	01-21

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة بتاريخ 2018/04/30 حول نتائج مراجعة الحساب المالي لسنة 2017 من طرف أمانة المال الجهوية بنابل أكدت على ضرورة السهر على تسريع انطلاق إجراءات التتبع والتنفيذ والحرص على ضمان شمولها كل الديون. كما نصت نفس المذكرة بالنسبة إلى الفصل 2101 المتعلق معاليم الأسواق اليومية والأسبوعية على توقف الإجراءات التتبع والتنفيذ منذ سنوات 1997-1998-1999. وكذلك الشأن بخصوص الفصل 2201 المتعلق بمعلوم المسلخ البلدي حيث اقتصرت إجراءات التتبع على توجيه تنبيه للسنوات من 1999 إلى 2006 دون استكمال بقية الإجراءات الجبرية للخلاص.

ولوحظ تراكم الديون المتخلدة بذمة بعض المتسوغين نتيجة محدودية متابعة عملية الاستخلاص وعدم استغلال كل الإجراءات المتاحة قانونا من قبل المجلس البلدي في التصرف في الديون المتخلدة بذمة المتسوغين حيث ارتفعت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني ومداخيل العقارات المعدة لنشاط تجاري والبالغة على التوالي 168,261 أ.د. و60,603 أ.د. في موفى سنة 2017 واقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 18 متلدا صدر في شأنهم أحكام بإلزام المدنين بدفع¹³ مبلغ جملي قدره 51,705 أ.د. وبالرغم من صدور هذه الأحكام في تواريخ ترجع إلى السنوات من 2004 إلى 2010 لم تتمكن البلدية من تنفيذ هذه الأحكام واستخلاص هذه المبالغ بل واصلت التعامل مع بعض المتسوغين على غرار المتسوغ للمحل الكائن بشارع الطيب المهيري عدد 17 والمعد لإصلاح جهاز التلفزة المتسوغ للمحل عدد 33 الكائن بنهج الطيب المهيري والمعد لإصلاح الأحذية والحقائب.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصريف في نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

1- تحليل هيكله النفقات

بلغت نفقات العننوان الأول في سنة 2017 ما قدره 1.791.317,750 د مسجلة ارتفاعا بنسبة 34% مقارنة بسنة 2015 (في سنة 2015 ارتفعت نفقات العننوان الأول إلى ما قدره 1.339.947,928 د). وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 791.321,068 د و792.751,659 د أي ما نسبته على التوالي 44,18% و44,25% من مجموع نفقات العننوان الأول.

أما نفقات العننوان الثاني فقد ارتفعت بنسبة 16% مقارنة بسنة 2015 (كانت في حدود 1.872.685,039 د) لتبلغ ما قدره 2.178.165,202 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 2.041.310,301 د و128.282,550 د و8.572,351 د ونسب تبلغ على التوالي 93,72% و5,89% و0,39%. ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني المنجزة خلال سنة 2017:

¹³ حسب القائمة المقدمة من طرف البلدية بخصوص الأحكام الصادرة ضد المتلدين في الخلاص.

البيان	بالدينار
نفقات العنوان الأول (أ.د.)	
الاعتمادات المرسمة بالميزانية	2.250.700,000
المصاريف المأمورة	1.791.317,750
نسبة الإنجاز (%)	80
نفقات العنوان الثاني (أ.د.)	
الاعتمادات المرسمة بالميزانية	3.260.043,162
المصاريف المأمور بها	2.178.165,202
نسبة الإنجاز (%)	67

وارتفعت الاعتمادات غير المستعملة المتعلقة بالعنوان الثاني في موفى سنة 2017 إلى حوالي 615,588 أ.د. وهو ما يفسر ضعف نسبة إنجاز العنوان الثاني والبالغة 67% وتعود أسباب ذلك إلى تأخير في إنجاز بعض المشاريع وخاصة منها مشروع تهيئة المركب الرياضي بقيمة 256,889 أ.د. حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 2016/09/27 ولم يتم الانطلاق في الإنجاز إلا بتاريخ 2017/01/24 أي بتأخير قارب الأربعة أشهر. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع تعبيد مختلف الطرقات بقيمة 220,176 أ.د. حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 2016/12/01 ولم يتم الانطلاق في الإنجاز إلا في 2017/07/04 وذلك لمدة 100 يوما أي بتأخير ناهز 8 أشهر.

2- خلاص الديون

لم تحرص البلدية في سنة 2016 على تأدية كامل مستحقات المتعاملين معها من خواص ومؤسسات عمومية وهو ما أثقل كاهل ميزانية سنة 2017 برصد اعتمادات لخلاص المتخلّلات بمبلغ 15.250 د بالنسبة إلى القطاع العمومي (الشركة الوطنية لتوزيع البترول والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ومؤسسات عمومية أخرى) و 1.340 د بالنسبة إلى القطاع الخاص على مستوى الفقرة 80 من الفصل 02201. ولم تتولّ البلدية خلاص سوى نسبة 68% من مجموع المبالغ المرسمة بالميزانية.

وبيّن الجدول أدناه تسديد متخلّلات الديون في سنة 2017:

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأذونة في سنة 2017
2.201	80	تسديد المتخلّلات		
		متخلّلات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	2.000,000	0.000
		متخلّلات تجاه الديوان الوطني للاتصالات	100,000	0.000
		متخلّلات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	1.450,000	1.326,010
		متخلّلات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	6.000,000	5.269,240
		متخلّلات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	5.700,000	3.858,400
		متخلّلات تجاه الخواص	1.340,000	903,720
		جملة الفقرة 80		16.590,000

3- نفقات العنوان الأوّل

وتّم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ وصل استلام لتاريخ طلب التزود كما هو الشأن بالنسبة إلى المثال الموالي:

وصل الاستلام		طلب التزود		المبلغ (د)	موضوع النفقة	تحميل النفقة
التاريخ	العدد	التاريخ	العدد			
2017/10/05	BI175310	2017/12/04	130	3.781,940	اقتناء لوازم اعلامية	001-019-02201

كما قامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترط ذلك الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة. ويبرز الجدول الموالي عينة من هذه النفقات:

تحميل النفقة	موضوعها	المبلغ	الأمر بالصرف		طلب التزود	
			العدد	تاريخه	العدد	التاريخ
02-10-02201	مصاريف العناية بوسائل النقل	2.704,996	131	2017/12/26	138	2017/12/19
02-10-02201	مصاريف العناية بوسائل النقل	526,280	134	2017/12/26	143	2017/12/25
00-16-02201	الصحف والمجلات	227,200	133	2017/12/26	136	2017/12/26
01-36-02201	الحفلات العمومية	2.907,992	135	2017/12/27	154	2017/12/26

ولم تتول البلدية أحيانا دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما وذلك خلافا لما تمّ التنصيص عليه بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف¹⁴ حيث تبين من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها:

تحميل النفقة	موضوعها	الفاتورة		المبلغ بالدينار	الأمر بالصرف		الفارق بين تاريخ استلام الفاتورة وتاريخ خلاصها باليوم
		التاريخ (تاريخ الوارد على مكتب الضبط)	العدد		التاريخ	العدد	
01-04-02201	الاتصالات الهاتفية	2017/02/08	متعدد	1.171,140	21	2017/05/12	110
01-04-02201	الاتصالات الهاتفية	2017/05/09	متعدد	1.122,410	38	2017/07/10	71
03-06-02201	اقتناء الوقود	2017/07/14	81923	528,000	55	2017/08/31	61

أمّا بخصوص الفصل 002-10-02201 المتعلق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل فقد لوحظ أنّه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمثلة التالية:

¹⁴ الذي ينص الفصل الأوّل منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير.

المبلغ (د)	الفاتورة		الأمر بالصرف		موضوع النفقة
	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	
14.498,980	2017/05/11	01	2017/05/04	12	اقتناء قطع غيار للاعتناء بوسائل النقل التابعة للبلدية
461,866	2017/06/14	304	2017/07/10	39	مصاريف العناية بوسائل النقل
142,301	2017/06/16	Fv170756	2017/06/22	34	مصاريف العناية بوسائل النقل
1.975,000	2017/10/09	1447	2017/11/29	93	مصاريف العناية بوسائل النقل

من جهة أخرى تم الوقوف على تغيير في كميات الطلبات موضوع عينة من الاستشارات بالترفيغ أو التخفيض فيها وذلك دون إعادة إجراءات المنافسة على غرار الاستشارة المتعلقة بدهن مقر البلدية بتاريخ 6 جوان 2017 حيث تم التخفيض في كمية المواد موضوع الفصل عدد 4 وعليه تم التخفيض في المبلغ الجملي للاستشارة من 10,064 أ.د إلى 6,175 أ.د أي بفارق 3,889 أ.د وهو ما يمثل نسبة 39%.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاستشارة عدد 2017/30 المتعلقة باقتناء مواد للاعتناء بالتنوير العمومي حيث تم التخفيض في الفصل السابع وعليه تم التخفيض في المبلغ الجملي للاستشارة من 36.668 د إلى 30.886 د. أي بنسبة 16%. ومما لا شك فيه أنّ الخلل في ضبط الحاجيات وعدم إعادة الإجراءات من شأنه يحدّ من المنافسة ويحرم البلدية من أسعار تفضيلية.

ولم يتضمن محضر فتح العروض بتاريخ 4 أوت 2017 المتعلق بالاستشارة الخاصة باقتناء لوازم إعلامية جدول مقارنة مبالغ العروض المقدّمة حيث اقتصر على التنصيص على مبلغ العرض المزوّد الذي تم اقتراحه لتبليه هذه المشتريات وهو ما من شأنه عدم إضفاء الشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي.

كما تم بالنسبة إلى الاستشارة عدد 2017/31 المتعلقة بأشغال توسيع شبكة التنوير العمومي الاقتصار على عرض مزوّد وحيد وتم إسناده الصفقة بقيمة 59,960 أ.د دون إعادة إجراءات المنافسة للحصول على أسعار تفضيلية.

4- نفقات العنوان الثاني

مكّن فحص عينة شملت 3 صفقات بقيمة 1,476 م.د من مجموع 5 صفقات تواصل إنجازها خلال سنة 2017 بقيمة جمالية 2,689 م.د من الوقوف على الاخلالات التالية:
وخلافاً للفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية الذي أوجب القيام بالختم النهائي للصفقات في أجل

أقصاه 90 يوما ابتداءً من تاريخ القبول النهائي للصفقات تم الختم النهائي لصفقة تهيئة السوق الأسبوعية بقيمة 198,591 أ.د بتاريخ 2018/06/01 بعد مرور 94 يوما من تاريخ القبول النهائي للصفقة الموافق لتاريخ 2018/02/27.

وتم بخصوص نفس الصفقة توقيف آجال التنفيذ لمدة 19 يوما بسبب سوء الأحوال المناخية حسب كراس الحضيرة ومذكرة احتساب آجال التنفيذ بتاريخ 2018/06/01 دون تقديم صاحب الصفقة طلبا كتابيا مصحوبا بالمؤيدات اللازمة طبقا للفصل 11 من كراس الشروط الإدارية الخاصة. وفي خلاف ذلك فإن مدة التوقف لا تحتسب وعليه كان على الإدارة احتساب خطايا التأخير¹⁵ المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 14 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بنسبة 1000/2 من قيمة الأشغال المنجزة عن كل يوم تأخير وهو ما يعادل مبلغ 2,858 أ.د.

وخلافا للفصل 53 من الأمر عدد 1039 سالف الذكر لم يتضمن الإعلان عن طلب العروض عدد 2016/05 المتعلق بمشروع أشغال تعبيد طرقات وإنجاز منشآت مائية الأجل الذي يبقى فيه المعارضون ملزمين بعروضهم.

كما شهد إنجاز أشغال تهيئة المركب الرياضي موضوع الصفقة المبرمة بتاريخ 2017/12/27 بقيمة 256,888 أ.د تأخيرا هاما حيث لم يتم الانطلاق في الأشغال إلا بتاريخ 2017/01/24 حسب الإذن الإداري المعد للغرض.

وخلافا لما ورد بالفصل 37 من كراسات الشروط الإدارية الخاصة تم القبول النهائي للأشغال بعد مرور أكثر من سنة على الاستلام النهائي للأشغال بخصوص الصفقة المتعلقة ببناء المنشآت الرياضية بمبلغ 256,888 أ.د حيث تم الاستلام الوقي بتاريخ 2017/08/18 في حين تم الاستلام النهائي بتاريخ 2018/10/20 أي بتأخير ناهز الشهرين.

ولوحظ وجود تضارب في وثائق الصفقة حيث نصت وثيقة التعهد على أجل صلوحية العروض بمدة 120 يوما في حين نص الفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة على أجل 240 يوما.

وخلافا للفصل 41 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي أوجب إرجاع الضمان النهائي بعد انقضاء شهر من القبول النهائي للصفقة لم تتول البلدية إرجاع الضمان النهائي إلى غاية موفى نوفمبر 2018 بالرغم من القبول النهائي للصفقة بتاريخ 2018/10/20 والختم النهائي للصفقة بتاريخ 2018/11/05.

كما تم توقيف آجال التنفيذ لمدة 16 يوما بسبب سوء الأحوال المناخية حسب كراس الحضيرة ومذكرة احتساب آجال التنفيذ دون تقديم صاحب الصفقة طلبا كتابيا في أجل لا

¹⁵ احتساب خطايا التأخير: $2.858 = 238.243,758 * 1000/2 * 6$ د

يتعدى 15 يوما مصحوبا بالمؤيدات اللازمة كما تم تفيصلها بالفصل 44 من كراس الشروط الإدارية الخاصة. وفي خلاف ذلك وطبقا لنفس الفصل فإنّ مدّة التوقف لا تحتسب وعليه كان على الإدارة احتساب خطايا التأخير المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 30 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بنسبة 1000/1 من قيمة الأشغال المنجزة عن كل يوم تأخير وهو ما يعادل¹⁶ مبلغ 2,568 أ.د.

الجزء الثالث: التصرف في الأملاك

تتصرف البلدية في 54 عقارا حسب دفتر الأملاك تمت إحالة معظمها من مجلس ولاية نابل منذ سنة 1981 لفائدتها منها 9 عقارات مسجّلة إلى موفى سنة 2017 وهو ما يمثل نسبة 17% من جملة العقارات.

ولم تتول البلدية طلب تسجيل سوى 35 عقارا حسب مطلب التسجيل عدد 49455. وفي غياب الحماية القانونية لهذه العقارات قد لا تكون هذه الأملاك في منأى عن محاولات الاستيلاء والمشاغبة. علما أنّ أغلبها يمثل مصدر مداخيل هامة للبلدية على غرار السوق العامة وسوق الدواب ببوعرقوب المستلزم في سنة 2017 بمبلغ 219 أ.د. وكذلك المسلخ البلدي المسوغ لمدة 3 سنوات بداية من غرة جانفي 2016 بحوالي 27 أ.د. للمدة المذكورة والحمام البلدي المسوّغ بقيمة 7,201 أ.د سنويا بالإضافة إلى 24 دكانا بحي الحرفيين.

وترجع إلى البلدية 4 عقارات معدّة للاستعمال المني أو التجاري ثلاثة منها بمساحة 25م² لكل واحد وعقار رابع بمساحة 60م² كائنة بشارع الطيب المهيري ظلت كلّها شاغرة مما حرم البلدية من تعبئة موارد إضافية¹⁷ تقدر بحوالي 4,5 أ.د سنويا.

كما تضع البلدية المحلّ رقم 14 الكائن بالحي الحرفي على ذمة الاتحاد الوطني للتضامن الاجتماعي مجانا. بالإضافة إلى بناية مقامة على مساحة 150م² منها 100م² مغطاة تضعها البلدية على ذمة جمعية للمعاقين ومبنى معدّ سابقا للكشافة أصبح شاغرا وهو ما من شأنه حرمان البلدية من تنمية مواردها المالية.

¹⁶ احتساب خطايا التأخير: $10 * 1000/1 * 256.888,870 = 2.568$ د.

¹⁷ 3 محلات بمساحة 25م² بمعين كراء سنوي 750د للمحل الواحد ومحل مساحته 60م² بمعين كراء سنوي 2.250 (تم احتسابه معدل المحلات نفس المساحة والعنوان بقيمة 3.379 د ومحل آخر بقيمة 1154 د في سنة 2017) أي $4.500 = 2250 + 3 * 750$ د.

واتضح أن المسلخ البلدي الكائن بسيدي الظاهر تم هدمه في سنة 2018 نظرا لغياب الصيانة وتآكل البناية مما حرم البلدية من تعبئة معالم إضافية. وتجدر الإشارة إلى أن المسلخ البلدي ببوعرقوب تم تسويغه في سنة 2017 بقيمة 9,450 أ.د.

واقترنت البلدية على تأمين أسطول نقلها دون غيره من أملاكها العقارية والمنقولة منها على غرار مقر البلدية ومستودع الحجز والمسلخ البلدي والسوق. كما لم تؤمن المخزونات ضدّ السرقات والحرائق.

إجابة البلدية

ملاحظات	آجال التنفيذ	التدابير التي سيتم إتخاذها	التدابير التي تم إتخاذها	الإخلالات
-				1/ الرقابة على الموارد 1- تحليل هيكله الموارد 1-1 موارد العنوان الأول - ضعف إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية 9,6٪. (ص4)
	على إمتداد سنة 2019	- حملة تحسيسية - التنسيق مع قابض المالية - تفعيل لجنة المالية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 والمتعلق بالعمو الجبائي للتعبئة القصوى لهذا المورد	- ضعف إستخلاص على العقارات الغير مبنية 14,6% (ص4)
	على إمتداد سنة 2019	- حملة تحسيسية - التنسيق مع قابض المالية - تفعيل لجنة المالية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 والمتعلق بالعمو الجبائي للتعبئة القصوى لهذا المورد	- تراجع مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية (ص5)
	على إمتداد سنة 2019	- تفعيل دور لجنة الغير قارة للشؤون العقارية	- تفعيل الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها	2-1 موارد العنوان الثاني 1-2 تقدير الموارد - تراجع نسبة إنجاز موارد العنوان الأول إلى حدود نسبة 89% (ص6) - بقايا إستخلاص بعض المعاليم وأساسا المعلوم على العقارات المبنية ومداخيل
	على إمتداد سنة 2019	- معاوضة مجهود القابض في عملية الإستخلاص	- التنسيق مع قابض المالية	

	<p>على إمتداد سنة 2019</p> <p>على إمتداد سنة 2019</p> <p>على إمتداد سنة 2019</p> <p>على إمتداد سنة 2019</p> <p>بداية سنة 2019</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ربط إسداء الخدمات بعملية خلاص الأداءات البلدية - معاوضة مجهود القابض في عملية الإستخلاص - ربط إسداء الخدمات بعملية خلاص الأداءات البلدية - في إنتظار بت المجلس البلدي في الموضوع - عقد جلسات متابعة مع قسم الجباية - تفعيل دور لجنة المالية - توجيه مراسلات إلى المصالح المتدخلة 	<ul style="list-style-type: none"> - تدعيم مجهود مأمور الخزينة - التنسيق مع قابض المالية - تدعيم مجهود مأمور الخزينة - سيقع عرض الموضوع على المجلس البلدي - القيام بإحصاء تكميلي - إستغلال المعطيات المتوفرة لدى المصلحة الفنية - إعداد أزمة تكميلية كل 6 أشهر. - مراسلة المعنين بالأمر 	<p>كراء العقارات (ص6)</p> <p>2-2 توظيف المعاليم وإستغلال الإمكانيات المتاحة</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم الترفيع في الأثمان المرجعية المعتمد لإحتساب وتوظيف المعاليم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية والعقارات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية والمهنية (ص7) - عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية (ص7) - عدم شمولية توظيف المعلوم على الأراضي الغير مبنية (ص7) - عدم حرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية، فضلا على البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز(ص7) - غياب التنسيق بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية للبلدية بخصوص العقارات التي تحصل مالكوها على رخص البناء
--	---	--	---	--

		<ul style="list-style-type: none"> - إصدار مذكرات عمل للمعنيين بالأقسام البلدية 	<ul style="list-style-type: none"> - ربط تسليم رخص البناء بشهادة الإبراء 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم توظيف بعض المعاليم وضعف الموارد المستخلصة <ul style="list-style-type: none"> ▪ معلوم الإشهار ▪ معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن ▪ معاليم رخص بنصب آلات توزيع الوقود بالطريق العام (ص3) 1. معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام - عدم إسناد البلدية لتراخيص سنوية للإشغال الوقتي للطريق العام
بداية سنة 2019				
بداية سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - ربط الإشغال الوقتي للطريق العام بتراخيص سنوية 	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار مذكرة عمل في الغرض 	<ul style="list-style-type: none"> - ضعف نسبة إستخلاص هذا المورد 50% (ص8) 	
بداية سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - إتخاذ قرارات إزالة في الغرض 	<ul style="list-style-type: none"> - التنسيق مع مصالح الحرس البلدي 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم مسك سجل خاص بالإشغال الوقتي للطريق العام (ص9) 	
بداية سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - تكليف قسم الجباية بإعداد هذا السجل وتحيينه كلما إقتضى الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد سجل خاص 	<ul style="list-style-type: none"> 2. معلوم الإشهار - ضعف نسبة إستخلاص معلوم الإشهار 39% (ص9) 	
بداية سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - تكليف قسم الجباية بإعداد هذا السجل وتحيينه كلما إقتضى الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد سجل خاص 	<ul style="list-style-type: none"> 3. معاليم رخص البناء - عدم إستعمال تطبيقية الإعلامية بمتابعة رخص البناء 	
	<ul style="list-style-type: none"> - تدعيم المصلحة 	<ul style="list-style-type: none"> - حث القسم الفني على إستعمالها بعد تلقيه تكوين في الغرض 		

<p>2019 بداية سنة</p>	<p>الفنية بمهندس معمار أول وعون تقني لتحسين نسبة التأطير</p>	<p>- تدعيم المصلحة الفنية بمهندس معمار أول وعون تقني لتحسين نسبة التأطير</p>	<p>- حث القسم الفني على إستعمالها بعد تلقيه تكوين في الغرض</p>	<p>- إحتساب معلوم الإشغال الوقتي عند إقامة حظائر بناء بطريقة يدوية (ص9).</p>
<p>2019 بداية سنة</p>	<p>مزيد إحكام التنسيق مع قابض المالية.</p>	<p>- مزيد إحكام التنسيق مع قابض المالية.</p>	<p>- التنسيق مع قابض المالية وتدرأك الأمر</p>	<p>- تبرير الفارق بين عدد الرخص المدرجة لدى قابض المالية والعدد المدرج لدى البلدية(ص10) 4. معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حظائر البناء.</p>
<p>2019 بداية سنة</p>	<p>معمار أول وعون تقني لتحسين نسبة التأطير</p>	<p>- تدعيم المصلحة الفنية بمهندس معمار أول وعون تقني لتحسين نسبة التأطير</p>	<p>- حث القسم الفني على إستعمالها بعد تلقيه تكوين في الغرض</p>	<p>- إحتساب المعلوم بطريقة جزافية دون إعتماد المساحة وعدد الأيام طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 05 أوت 2016</p>
<p>2019 جويلية -</p>	<p>معمار أول وعون تقني لتحسين نسبة التأطير</p>	<p>- مزيد إحكام التنسيق مع قابض المالية</p>	<p>- التنسيق مع القابض البلدي لتدارك الإغفلات</p>	<p>- وجود فوارق بين القائمة الإسمية للمعاليم المستخلصة بعنوان إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء الممسوكة من طرف القابض مع القائمة التي تولت المصلحة الفنية إعدادها(ص10).</p>
<p>2019 بداية سنة</p>	<p>سنعمل على إبرام إتفاقيات بعد التصرف(إقتناء معدات)</p>	<p>- سنعمل على إبرام إتفاقيات بعد التصرف(إقتناء معدات)</p>	<p>- يصعب إبرام إتفاقيات أمام نقص المعدات والأعوان إضافة إلى تعميم النظام البلدي وشساعة المنطقة البلدية</p>	<p>- إبرام إتفاقية وحيدة لرفع الفضلات (ص11)</p>
<p>2019 بداية سنة</p>	<p>إمضاء إتفاقيات في الأجال القانونية</p>	<p>- إمضاء إتفاقيات في الأجال القانونية</p>	<p>- سنعمل على تلافى ذلك مستقبلا</p>	<p>- تأخير خلاص معلوم الإتفاقية (ص11)</p>
				<p>- إدراج مبالغ الإتفاقية ضمن الفصل 5211</p>

		<p>- تصحيح الإدراج</p> <p>- سيقع تدارك ذلك بجمع السندات الوقتية وتضمينها بجدول التحصيل التكميلي وإرساله للقابض للتثقيف</p> <p>كل 06 أشهر</p>	<p>- سيقع تصحيح الإدراج</p> <p>- سنعمل على تلافى ذلك مستقبلا مع العلم أن العقارات الغير محصاة يقع تدارها دوريا ويسند لأصحابها سندات إستخلاص وقتية تستخلص لدى قابض المالية</p>	<p>(مداخيل كراء التجهيزات والمعدات) عوضا عن الفصل 3304 (معاليم رفع الفضلات) 3.2 إعداد جداول تحصيل والجدول التكميلية - عدم إعداد جداول تحصيل تكميلية للمعلوم على العقارات الميمنية خلال سنة 2017 (ص10)</p> <p>- عدم إعداد جداول تحصيل تكميلية للمعلوم على الأراضي الغير مبنية خلال سنة 2017 (ص12)</p> <p>- عدم إعداد جدول مراقبة للحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنة 2017 - عدم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص</p> <p>- عدم حرص مصالح البلدية على طلب كشوفات دورية من قابض المالية في المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على</p>
	<p>بداية سنة 2019</p>	<p>- سيقع تدارك ذلك</p>	<p>- سيقع تدارك ذلك</p>	
	<p>سنة 2019</p>	<p>- التنسيق مع القابض بمدنا بجدول شهرية للتمكن من إعداد جدول تحصيل الفارق</p>	<p>- طلب جداول شهرية من القابض</p>	
	<p>سنة 2019</p>	<p>- سيقع تدارك ذلك</p>	<p>- سيقع تدارك ذلك</p>	

				<p>المؤسسات شهريا</p> <p>4.2 تثقيف جداول التحصيل</p> <p>- تأخير في تثقيف تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي الغير مبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 1 و 30 من مجلة الحباية المحلية (ص12)</p> <p>5.2 إستخلاص المعاليم</p> <p>- ضعف نسبة الإستخلاص المعلوم على العقارات المبنية 9,6% (ص13)</p>
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- ضعف نسبة إستخلاص المعلوم على الأراضي الغير مبنية 14,6% (ص13)
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- عدم تفعيل الإجراءات الجبرية (ص13)
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- ضعف عدد الإعلانات الواقع توزيعها (ص13)
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	<p>■ إستخلاص المعاليم على الأكرية</p> <p>- عدم حرص البلدية على مراجعة معينات كراء المحلات كل 03 سنوات (ص13)</p>
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	<p>6.2 بقايا الإستخلاص</p> <p>- تفاقم بقايا الإستخلاص وإمكانية سقوط حق التتبع(ص16)</p>
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	<p>- تراكم الديون المتخلدة بذمة بعض المتسوغين (ص18)</p>
سنة 2019		- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	- سيقع إستغلال قانون المالية لسنة 2019 المتضمن للعفو الجبائي لتعبئة موارد البلدية	<p>2/ الرقابة على النفقات</p> <p>1 - تحليل هيكله النفقات</p> <p>- ضعف نسبة إنجاز العنوان الثاني</p> <p>■ مشروع تهيئة المركب الرياضي</p> <p>■ مشروع تعبيد الطرقات (ص19)</p>
				<p>2- خلاص الديون</p>

			<p>- وقع تسديد متخلدات سنة 2017 ويرجع التأخير إلى ورود فواتير متأخرة</p>	<p>- عدم تسديد متخلدات (ص19)</p> <p>3- - نفقات العنوان الأول</p> <p>- إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية</p> <p>- عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر(ص20)</p> <p>- عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة ب45 يوم (ص20)</p> <p>- عدم إحترام آجال الصرف القانونية المحددة ب10 أيام</p> <p>- عدم التنصيص بفاتورات مصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل على الرقم المنجمي بوسائل النقل المنتفحة بقطع غيار(ص21)</p> <p>- تغيير في كميات الطلبات بالترفيغ أو التخفيض</p> <p>- خلل في ضبط الحاجيات وعدم إعادة الإجراءات</p> <p>4- نفقات العنوان الثاني</p> <p>- التأخير في الختم النهائي للصفقات</p> <p>❖ صفقة تهيئة السوق الأسبوعية</p> <p>- عدم تقديم صاحب الصفقة لطلب كتابي مصحوب بالمؤيدات لتبرير التوقف بسبب سوء الأحوال المناخية</p>
		<p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- سيقع تدارك ذلك</p>	<p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- إقتضت الضرورة القيام بذلك علما وأن التسوية تتعلق بعجلات مطاطية خاصة بمعدات نظافة وبصيانة آلة طباعة</p> <p>- سيقع تدارك ذلك</p> <p>- تفتقر آلة الشفط إلى رقم المنجمي .</p> <p>- عدم كفاية الإعتمادات هي المحدد للتخفيض</p> <p>- ضبط الحاجيات بكل دقة</p> <p>- وقع تلافي ذلك</p> <p>- قام صاحب الصفقة بتقديم طلب كتابي بين فيه تعذر مواصلة الأشغال بمناسبة تهاطل الامطار وعدم طواعية</p>	

			<p>الميدان</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمت المصادقة على المشروع من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية - سيقع تدارك ذلك في المستقبل مع العلم أن هذه الوثيقة غير إقصائية - شهادة الإنخراط تبقى سارية المفعول - تاريخ المصادقة على الصفقة 2016/09/27 - إنطلاق الأشغال = 2017/01/24 - السبب هو ضرورة تحويل إتمادات - تاريخ الإستيلاء الوقتي 2017/08/18 - تاريخ الإستيلاء النهائي 2018/10/20 وقع التمديد بشهرين لرفع التحفظات 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ صفقة أشغال تعبيد الطرقات وإنجاز منشآت مائية بقيمة 1.020.739 أذ - عدم تضمن الإعلان عن طلب عروض الأجل الذي يبقى فيه العارضون ملزمون بعروضهم - تضمن ملف صاحب الصفقة على نسخة مطابقة للأصل لشهادة في عدم الإفلاس غير صالحة - تضمن ملف صاحب الصفقة لشهادة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مؤرخة في 2000/19/18 . ❖ صفقة تهيئة المركب الرياضي - تأخر في إنجاز الأشغال(ص23) - تم القبول النهائي للأشغال بعد مرور أكثر من سنة على الإستيلاء النهائي للأشغال بخصوص الصفقة المتعلق ببناء منشآت رياضية
--	--	--	--	--

			<ul style="list-style-type: none"> - وثيقة تعهد تنص على أجل صلوحية العرض لمدة 120 يوما في حين ينص الفصل الخامس في كراس الشروط الإدارية الخاصة على أجل 240 يوما (ص24) - عدم إرجاع الضمان النهائي في الأجل (ص24) 3/ التصرف في الأملاك - عدم تولى البلدية تسجيل جزء من أملاكها 	<ul style="list-style-type: none"> - تضارب في وثائق الصفقة - وثيقة تعهد تنص على أجل صلوحية العرض لمدة 120 يوما في حين ينص الفصل الخامس في كراس الشروط الإدارية الخاصة على أجل 240 يوما (ص24) - عدم إرجاع الضمان النهائي في الأجل (ص24) 3/ التصرف في الأملاك - عدم تولى البلدية تسجيل جزء من أملاكها - وضع محلات بلدية على ذمة جمعيات مجانا - تأمين أسطول النقل دون غيره من الأملاك العقارية والمملوكة على غرار مقر البلدية ومستودع الحجز والمسلك البلدي والسوق لتأمين المخزونات ضد الحرائق والسرقات (ص25)
سنة 2019		<ul style="list-style-type: none"> - وقع سهو بكراس الشروط وتم تطبيق وثيقة التعهد التي تحتوى على 120 يوما - سيقع تدارك ذلك 		
سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - وقع رصد الإعتمادات اللازمة 	<ul style="list-style-type: none"> - العمل على تسجيل بقية الأملاك 		
سنة 2019	<ul style="list-style-type: none"> - للبت من قبل المجلس البلدي 	<ul style="list-style-type: none"> - عرض الموضوع على المجلس البلدي 		
	<ul style="list-style-type: none"> - وقع رصد الإعتمادات اللازمة 	<ul style="list-style-type: none"> - سيقع تدارك ذلك 		

--	--	--	--	--